يوضح الإمام ابن حزم ذلك بقوله «لا يحلّ لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، ولحم خنزير، وهو يجد طعامًا فيه فضل عن صاحبه، لأن فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك، فليس بمضطر إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل (الجائع) فعلى قاتله القود (القصاص) وإن قتل المانع، فإلى لعنة الله، لأنه منع حقًا، وهو طائفة باغية، لقوله تعالى = ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ﴾[1] ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق»[2].

فالتكافل، إذن، هو المبدأ الذي يفرض فيه الإسلام على المسلمين كفالة بعضهم بعضًا، ويجعل الكفالة فريضة على المسلم في حدود ظروفه وإمكاناته، يجب عليه أن يؤديها على أي حال، كما يؤدي سائر فرائضه. حيث يعتبر التكافل الاجتماعي تعبيرًا عن الأخوة العامة. وتمارس الدولة في حدود صلاحيتها، حماية هذا الحق وضمانه[3].

على ذلك، فإن جوهر التكافل بمفهوم الإسلامي المحيط، أصل من الأصول التي ينظم العلاقات في المجتمع، في مواجهة الظروف الاستثنائية الخاصة أو العامة، والتي تخرج بالأفراد عن حقهم الأصيل في توفير حد الكفاية. وهو مفهوم يتضمن ضروبا من الحقوق لم يسبق بمثلها الإسلام، ولم يلحق على ما جاءت به آية الصدقات.

تتوقف الأدوات المستخدمة لتحقيق التكافل الاجتماعي، على المبادئ التي تعتنقها الجماعة الإنسانية، والأولويات التي تسعى إلى تحقيقها. ونعرض فيما يلي، بمشيئة الله، للتكافل في الاقتصاد الوضعي وفي المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني
التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي

لقد تعرضت الجماعات البدائية، منذ العصور القديمة، للأزمات الاقتصادية التي كانت ترجع أساسًا إلى ثورة العوامل الطبيعية من براكين وزلازل وفيضانات، وما تخلفه من تدمير للحياة والموارد الغذائية، فضلاً عن نشر الذعر وعدم الأمان.

---

(١) سورة الحجرات: من الآية رقم ٩.

(٢) ابن حزم: المحلى، الموضع نفسه.

(٣) الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٦٣٠ ــ ٦٣٣.

كانت هذه المجتمعات تواجه الأزمات بطريقة طبيعية وبسيطة، من خلال تكافل أفراد العائلة أو القبيلة الواحدة[1]. كذلك كان الحال في المجتمعات الزراعية التي كانت تتعرض للأزمات الاقتصادية نتيجة انتشار الآفات أو جفاف مصادر المياه أو فيضان النهر. ويعتبر الاقتصاديون أشهر تجارب التكافل عبر التاريخ، وأكثرها شمولاً، ما اتبعه سيدنا يوسف عليه السلام من خطة اقتصادية كفلت مستويات معيشة مستقرة للشعب المصري خلال السنوات السبع العجاف[2].

لقد استمر تكافل أفراد المجتمعات الإقطاعية، حيث كان سيد الإقطاعية، تبعًا لما تقتضي به التقاليد، كفيلاً لجميع سكان إقطاعيته، من عبيد وفلاحين وجيران. كما كانت التقاليد الدينية تدعو الأغنياء والقادرين على تقديم الغوث لجميع السكان الذين لا تتوافر لهم التبعية لسيد معين، ولم تضمهم إقطاعية معينة، ولم يتمكنوا بسبب ظروف استثنائية من إشباع حاجاتهم الضرورية[3].

مع بداية الثورة الصناعية، انتهت هذه النزعة الفطرية إلى التكافل بين أفراد المجتمع الواحد. فقد أدى إحلال المجتمع الصناعي محل المجتمعات البدائية البسيطة إلى تباعد المسافات بين الأفراد، وانفراط الصلات الوثيقة بينهم، مما قلل من فرص التكافل الفوري المباشر. ولم تجد الطبقة العاملة الجديدة سندًا يذكر من الدولة أو النقابات العمالية، خلال القرن التاسع عشر، فتعددت ضحايا العمليات الصناعية سواء من كبار السن أو المصابين في الحوادث، أو المتأثرين صحيًا لسوء ظروف العمل[4]. كما أصبح التعطل عن العمل مشكلة تعرض العامل وأسرته للضياع، في مجتمع يعتبر فيه الأجر دخلاً أساسيًا، وإن لم يكن كافيًا.

في مجتمع الأجور الجديدة أصبحت مواجهة الأزمات الخاصة، كالمرض والعجز والتعطل عن العمل والشيخوخة وميلاد الأطفال ووفاة العائل، من خلال الادخار الشخصي أو الإعانات الخاصة، أمرًا عسيرًا. وذلك لانخفاض الدخول وكفايتها بالكاد لتوفير الحد الأدنى من المعيشة، عدم كفاية الحسنات الخاصة لمواجهة جيوش

---

(1) Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security op. cit., p: 39.
(2) Ibid. p: 16.

(٣) عباس: النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٤١ ــ ٤٢

(٤) لمزيد من التفاصيل، راجع:

Kapp (William): The Social Costs of Private Enterprise (Cambridge, Mass. 1950) in Richardson: op. cit., p: 17.

المتعطلين والعاجزين. كما فشلت في ذلك أيضًا مشروعات البر التي كانت تديرها الكنيسة تحت اسم «صندوق الفقراء» وتموّلها من العشور التي كانت تحصلها طبقاً للعرف والتقاليد المستقرة حينذاك[1].

إن الطبقات العاملة قد وجدت في «جمعيات المعونة المتبادلة» الوسيلة الوحيدة لمواجهة ما تتعرض له من أزمات تهدد وجودها وكيانها، حيث نشأ من التضامن المشترك بين أفراد الطبقة العاملة، بهدف التعاون لمواجهة هذه المخاطر والكوارث التي أصبحت بشكل دائم تهدد أعضاءها، إما بالعجز أو الموت تارة، وإما بفقدان الدخل ومواجهة الموت جوعًا تارة أخرى. وقد أخذ هذا التكافل صورته الأولى في شكل جمعية لكل فئة من العمال، وكانت أولى هذه الجمعيات باسم «الصداقة» في بريطانيا، والتي انتشرت بين طبقات العمال في القرنين الثامن عشر التاسع عشر. وقد واكب انتشار هذه الجمعيات في كل دول أوربا ومدنها الكبيرة والصغيرة تطور الصناعة بشكل عام، والثورة الفرنسية بشكل خاص. وكانت هذه الجمعيات تقوم على أساس الاشتراكات المنتظمة التي تحصّلها من أعضائها العاملين، وكذلك الهبات والمنح التي كانت تحصل عليها من الأثرياء والدولة، ولضيق مواردها، اقتصر نشاط هذه الجمعيات على معاونة العضو المشترك، الذي يقوم بتسديد اشتراكات دورية، في زمن المرض بمعونة طبية بسيطة، ودفع نفقات تشييع جنازته.

لقد أدى قصور هذه الجمعيات عن كفالة أفراد الطبقة العاملة، فيما يواجهونه من أزمات تهددهم في مواردهم وفي كيانهم، إلى قيام إحدى شركات التأمين في إنجلترا، في أوائل القرن التاسع عشر، إلى ابتداع نوع من التأمين على حياة الطبقات العاملة، عرف حينئذ «بالتأمين الصناعي». وكان يقوم على أساس دفع اشتراكات أسبوعية بسيطة، في متناول معظم العمال، مقابل الوفاء بنفقات الجنازة وغيرها من المزايا التأمينية المتواضعة. إلا هذه الأقساط، على تواضعها، كانت تمثل عبئًا على العمال، فيعجزون عن دفعها، مما كان يهدر هذه البوالص. وعلى ذلك فإن التأمين الخاص لم ينجح في توفير الأمان المطلوب للطبقات العاملة، فهو في أساسه عملية تجارية تستهدف الربح، مما يجعله لا يناسب إلا الفئات الأكثر حظًا من الثروة[2].

---

(١) عباس: النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية. مرجع سابق، ص٥٦ ــ ٥٩.

(٢) المرجع نفسه. ص٦٠ ــ ٦٣.

في العصر الحديث، تمخض الصراع بين النظم الديموقراطية والمذاهب الاشتراكية عن توالى إعلان حقوق الإنسان. فكانت أول الدول الأوروبية الأخرى تباعًا، إلى أن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في منتصف القرن الحالي.

من أهم المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان تقرير الالتزام بالوفاء بحق الضمان الاجتماعي وتحديده لإطار هذا الحق[1]. وقد عرفت منظمة العمل الدولية نظام الضمان الاجتماعي بأنه: «مجموعة الشروط التي تتيح الحصول على مساعدات تقدم لفئات محددة، لمواجهة طوارئ محدودة، بما في ذلك الولادة (مساعدة مادية) وتربية الأطفال، والظروف التي تتطلب الرعاية الطبية، والحفاظ على الصحة العامة، وعدم القدرة على العمل، والبطالة، والشيخوخة، وموت العائل»[2]. وأصبح المتبع عالمياً هو إرساء برامج الضمان الاجتماعي التي تعمل تحت رعاية الدولة، فتقرّ التشريعات الخاصة بإنشائها، كما قد تسهم في إدارة أو تمويل أو تقديم المساعدات المالية لإنشاء هذه البرامج والإشراف عليها[3]. وقد جاءت هذه البرامج مختلفة في محتواها والهيئات التي تمخضت عنها، باختلاف البلاد التي طبقت فيها.

بصفة عامة، فإنه يتم توفير التكافل الاجتماعي، في الاقتصاد الوضعي، من خلال التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية.

لقد كانت المساعدات الاجتماعية Social Assistance أقدم الوسائل التي عرفتها البشرية لتحقيق التكافل الاجتماعي بين الطبقات، ولكنها كانت تعتمد على الإعانات الطوعية المقدمة إلى ذوي حالات الفقر المدقع[4] ومع تغير الظروف السياسية والاقتصادية، وظهور المذاهب والأحزاب الاشتراكية، وحصول الطبقة العمالية في الدول الأوروبية، وخاصة إنجلترا، على حق الانتخاب، استقر نظام الإعانة الاقتصادية في بريطانيا وغيرها من الدول.

---

١) راجع موسوعة حقوق الإنسان، إصدار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص١٠. في عباس: التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص١١٥.

(2) ILO: Summary of National Legislation on Social Security (Geneva, 1949) p:9.

(3) Hasan: Social Security System of Islam; op. cit., p: 5.

٤) راجع في ذلك الفصل السابق

كانت الدانمارك أسبق الدول إلى تثبيت وتقرير هذا الحق، فأنشأت في أواخر القرن الماضي، نظاماً أطلقت عليه المساعدة الاجتماعية لمعاونة الأفراد، استجابة للرأي العام الدانمركي الذي اشمأز من تعرض الشيوخ لمهانة السؤال، بعد حياة طويلة من العمل يسهمون خلالها في تقدم البلاد ورفاهيتها[١].

لقد حذت دول أخرى حذو الدانمرك، فأنشأت برامج مساعدات اجتماعية ذات مزايا تدفع من الإيرادات العامة للدولة. ثم انتشرت بعد ذلك هذه البرامج، وكانت قاصرة على الأشخاص المتقدمين في السن، بيد أنها توسعت فيما بعد لتشمل فئات أخرى مثل المصابين بعجز، والورثة المستحقين، والعاطلين عن العمل.

بعد الحرب العالمية الأولى، أضافت فرنسا وبلجيكا إلى المساعدات الاجتماعية، نوعًا جديدًا من المساعدات العامة، أطلق عليها اسم «الإعانات العائلية»[٢].

في جميع الحالات، تقدم هذه المساعدة الاجتماعية، إعانات للأفراد المحتاجين في الحدود التي توافر لهم الحد الأدنى للحاجات الأساسية، ويتم تمويلها من إيرادات الضرائب[٣]. ويشترط هذا النظام، الاعتماد أولاً على «الأقارب المسؤولين» Liable Relations في إعالة المحتاجين. ويختلف مفهوم «الشخص المسؤول» من مجتمع إلى أخر[٤].

أما نظام التأمينات الاجتماعية Social Insurance، فيتميز باعتماد تمويله على اشتراكات كل من المستفيدين، وأرباب الأعمال، والدولة[٥]. ويعرف هذا النظام بأنه على إعطاء مساعدات للوصول إلى مستوى الكفاف، وذلك مقابل مساهمات، دون الحاجة إلى اجتياز اختبارات إثبات الحاجة[٦]. وإذا كان أساس هذا النظام هو اشتراك الحكومة وأرباب الأعمال في تمويله[٧]، فإن الجزء الأكبر من نفقة

---

(١) عباس: النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٢) المرجع نفسه، ص١٣٠ ــ ١٣١.

(3) ILO: Approaches to Social Security (Montreal, 1942) p:83.

(4) Hasan: op. cit., p:9.

(5) Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security; op. cit., p:55.

(6) Beveridge (Lord William): Report on Social Insurance & Allied Services (H.M. Stationary Office, London, 1942) Para. 8.

(7) ILO: Approaches to Social Security: op.cit., p: 84.

مساعدات التأمينات الاجتماعية يتم تمويلها من خلال أرباب الأعمال، بينما تكون مساهمة الحكومة رمزية[1].

لقد تضافرت مجموعة من العوامل الفكرية والسياسية والاقتصادية للتعجيل بتقديم أول نظام متكامل للتأمينات الاجتماعية إلى العالم الحديث، في ألمانيا، قبل غيرها من البلاد، وكان يستهدف عمال الصناعة الذين تقل أجورهم عن حد معين.

فقد وجد بسمارك في التأمينات الاجتماعية، مدخلاً لوقف التيارات المتصاعدة للاشتراكية، وكذلك التيارات المعادية للسلطة، وخاصة بعد نمو البروليتاريا من سكان المدن والبؤساء، والذين أثقلتهم الأزمة الاقتصادية الخطيرة، وما أعقبهما من مضاربات وكساد اقتصادي في النصف الأخير من القرن الماضي[2].

لقد تأثر التشريع الألماني تأثيراً ملموساً، بصفة خاصة في لوكسمبورج وإيطاليا والسويد والنروج والنمسا وبلجيكا، حيث تولى صدور قوانين التأمين ضد المرض، وضد العجز، وضد البطالة. وتحولت معظمها من الطابع الاختياري إلى الطابع الإلزامي[3].

من حيث محتوى برامج التكافل الاجتماعي، فإن نموذج منظمة العمل الدولية قد وضع مجموعة من التوصيات المقبولة دولياً إلا بالنسبة للدول الشيوعية. ويعتمد هذا النموذج على توفير التأمين الاجتماعي لحالات المرض والولادة، والظروف الطارئة كالحوادث والأمراض المهنية والعجز والبطالة والتقاعد، ولوفاة العائل قبل التقاعد، وخدمات الصحية[4].

أما النموذج الشيوعي الذي تطبقه التخطيط المركزي، مثل الاتحاد السوفياتي، فهو نموذج تم تخطيطه وتمويله بالكامل بواسطة صاحب العمل. ويغطي التأمين الاجتماعي السوفياتي كل العاملين بصرف النظر عن تبعية المشروع أو المؤسسة أو العمل، للحكومة أو للقطاع العام أو للقطاع التعاوني أو للقطاع المختلط أو للقطاع الخاص، وبصرف النظر عن طبيعة ومدة العمل وأسلوب المكافأة المتبع[5]. ولا يساهم

---

(1) Hasan: op. cit., p: 7.
(2) Ashley (Annie): The Social Policy of Bismark (Longmans Green & Co., London, 1912) p: 5.
(٣) عباس: النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٤٠.
(4) ILO: Social Security: Principles; op. cit., p: 52.
(5) USSR Labour Code, 1922, Article 75. in Hasan: op. cit., p: 11.

العامل أو الدولة بأي قسط، بينما تتحمل المنشأة عبء تمويل نفقة مساعدات التأمينات الاجتماعية[1]. ومن ناحية أخرى، فإنه نظرًا لأن العمل واجب على كل القادرين عليه. فإن التأمين على البطالة ملغى تمامًا، أما سكان القرى، فيتم توفير التأمينات الاجتماعية لهم من خلال المزارع التعاونية التي تقوم بتمويلها جنبًا إلى جنب مع الأفراد. ويتم المساعدات الاجتماعية لباقي السكان، من خلال الدوائر الحكومية للرفاهة الاجتماعية Commissariat of Social Welfare في كل جمهورية[2]. ويتم تمويل الخدمات الصحية من الميزانية، وتحت إدارة الدائرة الحكومية للصحة. وكقاعدة عامة، فإن أعضاء النقابات العمالية يحصلون على مساعدات أكبر من غير الأعضاء[3].

تبين دراسة أرقام الضمان الاجتماعي بشقيه: المساعدات الاجتماعية، والتأمينات الاجتماعية، أنه على الرغم من النصوص الرسمية، فإن هناك فئات كثيرة لا يغطيها هذا النظام، وخاصة في الدول المتخلفة التي تقصر مواردها عن مواجهة ما يعترض أفراد المجتمع من أزمات. ولكن المدهش حقًا هو وجود ثغرات كثيرة في هذا النظام بالدول الغنية ذات المستوى المرتفع في التصنيع، مثل الولايات المتحدة. وترجع هذه الثغرات إلى مجموعة من العوامل تختلف من دولة إلى أخرى تبعًا للظروف الخاصة والتقاليد السائدة. وتستمر هذه الثغرات، في مجتمعات الفكر الوضعي، لأن نظم الضمان الاجتماعي تعني نقل الموارد من فئات المجتمع الأغنى إلى تلك الأفقر، مما يجعل الأغنياء يعارضون زيادة الضرائب لهذا الهدف، ويساندهم الرأي العام السياسي هذا الرفض لأن المستفيدين قد لا يرغبون في دفع مساهمات متزايدة مفضلين إبقاء نقودهم للإنفاق في مجالات أكثر إلحاحًا. وتستمر هذه الثغرات أيضًا، بسبب مقاومة أصحاب المصالح من أعضاء المهن الطبية، الذين يرفضون بشدة نشر خدمات التأمين الصحي، كما تقاوم شركات التأمين التجاري بعض أنواع التأمين الاجتماعي، لأنها قد تضر بمستوى أعمالها[4].

---

(1) راجع:
Dobb (Maurice): Soviet Economic Development Since 1917 (Routledge & Kegan Paul Ltd., London, 1942) p: 488.
(2) Loc. cit.
(3) Loc. cit.
(4) Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security; op. cit., pp:21 –23.

نخلص من ذلك، إلى أن التكافل الاجتماعي في مجتمعات الاقتصاد الوضعي قد تطورت كرد فعل للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فوصلت إلى مرحلة أفضل من توفير الإعانات المادية والخدمات الصحية لأفراد المجتمع. إلا أن هذه المساعدات لا تغطي كل أفراد المجتمع، وتعتمد إلى درجة كبيرة على المستفيدين وأرباب الأعمال والدولة من خلال حصيلة الضرائب. كما أن هذا التأمين لا يقابل من الأزمات الاقتصادية، إلا تلك المترتبة على البطالة أو المتعلقة بالعاملين، ذلك بالإضافة إلى أن المساعدات المقدمة إلى المحتاجين تتوقف عند توفير الكفاف لهم، سواء أكان ذلك في الدول الرأسمالية أم الاشتراكية.

المطلب الثالث
التكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية

لقد كان الأساس الذي قامت عليه الدولة الإسلامية منذ إنشائها، هو أن حد الكفاية حق لكل فرد في المجتمع المسلم[1]، وضياع هذا الحق، لأي سبب من الأسباب، يستوجب تكافل الجماعة الإسلامية لإعادته. وعلى ذلك، فإن كل مسلم طرف في التكافل بحكم عضويته في المجتمع الإسلامي. وقد اقترن إعلان الدولة الإسلامية، واعتناق أعضائها جهرًا للدين الإسلامي بتطبيق هذا المبدأ.

فقد كان ميلاد أول مجتمع إسلامي في المدينة مقرونًا بتطبيق مبدأ التكافل بين المسلمين في أروع صوره، حيث بدأ بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار. فعن ابن إسحاق أنه قال «وآخي رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، فقال فيما بلغنا ونعوذ بالله أن نقول عليه ما لم يقل: "تآخوا في الله أخوين أخوين» ثم أخذ بيده علي بن أبي طالب فقال: «هذا أخي»[2] وتلا ذلك ذكر نحو عشرين من الأخوين: أنصاري ومهاجرين»[3].

---

١. راجع الفصل السابق.

٢. ابن هشام (أبو محمد عبد الملك: السيرة النبوية المشهورة بسيرة ابن هشام. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة. سنة ١٩٨٠) المجلد الثاني، ص٥٣١

٣. المرجع نفسه، المجلد الثاني ص٥٣٢ ــ ٥٣٤